

جدول رقم (٣)
اعادة استخدام مياه الصرف
مجالات تطبيق المعايير ا و ب (الجدول رقم ١)

ب	ا	
(انظر الجدول رقم ١)		
الخضروات المطبوخة او التي يتم تصنيعها . الفواكه اذا لم يتم ريبها خلال اسبوعين من حصادها . الاعلاف والغلال والحبوب .	الخضروات والفواكه المحتمل اكلها طازجة خلال اسبوعين من الري	الحاصل
المراعى	الحدائق العامة اعشاب حدائق الفنادق مناطق الترفيه	الحشائش
المناطق التي لا يرتادها الجمهور	المناطق والبحيرات التي يرتادها الجمهور (ويستثنى من ذلك الاماكن التي قد تستخدم للصلاة والوضوء)	الزينة
جميع أنواع تغذية الخزان الجوفي المراقبة		تغذية الخزانات الجوفية
الري بالرشاشات او اساليب الري الهوائية الاخرى التي لايسمح بها فى المناطق التي يرتادها الجمهور الا فى اوقات محددة .		اساليب الري
تخضع لموافقة الوزارة		اي تطبيقات اخرى لاعادة الاستخدام

قرار وزاري
رقم ٩٣/١٩٩

استنادا الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .
 والى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
 والى القرار الوزاري رقم ٨٧/١ فى شأن المحلات التجارية العامة والفنادق والمهن والحرف البسيطة .
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادتين (٩) و(١٣) من القرار الوزاري رقم ٨٧/١ المشار اليه النصان الاتيان :

((مادة (٩) : يجوز لمدير عام البلديات الاقليمية والبيئة المختص ببناء على اقتراح مدير البلدية ان يامر بفلق المحل بالطريق الاداري ، وذلك في حالة وجود خطر داهم على البيئة او الصحة العامة ، او اذا اصبح المحل غير مستوف للاشتراطات المحددة ولايعاد فتح المحل الا بعد ازالة اسباب المخالفة)) .
(مادة (١٣) : يحق لمدير عام المراقبة الصحية وموظفي دائره مراقبة الاغذية ، والموظف المختص بالبلدية اخذ العينات من المأكولات والاطعمة والمشروبات من اماكن تحضيرها او بيعها لاجراء الفحص المعملية عليها، والتحفظ على المشتبه فيه منها ومنع تداولها حين ظهور نتيجة الفحص ويكون للمذكورين الحق في اتلاف اية مأكولات او اطعمة او مشروبات تثبت انها ضارة بالصحة او غير صالحة للاستهلاك)) .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٢ محرم ١٤١٤ هـ
الموافق : ١٢ يوليو ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٧)
الصادرة في ١٧/٧/١٩٩٣ م

قرار وزاري
رقم ٩٣/٢٠٧

استنادا الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

والى القرار الوزاري رقم ٧٦/٤ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحظر صيد او قبض او اطلاق النار على الحيوانات والطيور اينما وجدت في السلطنة.
مادة (٢) : يجوز بتصريح من الوزارة ، اخذ عينات من الحيوانات او الطيور وذلك للاغراض العلمية او التعليمية ، او لاجراء الدراسات حول الحياة الحيوانية او النباتية .
ويصدر التصريح متضمنا اسم المصريح له ومدة التصريح ومكانه ونوع الحيوان او الطير المصريح باخذ عينات منه وحجم هذه العينات .